

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج  
والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 31 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2135 لسنة 2006 مؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق  
بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم  
قبول الحرفاء إلى أعوان سلك التفقد الطبي للشغل بعنوان سنة  
2006.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين  
بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة  
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1493 المؤرخ في 11 جويلية 1994 المتعلق  
بالمناح الخاصة المخولة لسلك التفقد الطبي للشغل كما تم تنقيحه بالأمر  
عدد 915 لسنة 1996 المؤرخ في 8 ماي 1996،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن  
والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3208 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر  
2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول  
الحرفاء طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة  
الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2006 القسط الثاني من  
الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المنصوص عليها  
بالأمر عدد 3208 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه إلى أعوان سلك  
التفقد الطبي للشغل بعنوان سنة 2006 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	الرتب
ابتداء من غرة ماي 2006	
63	طبيب متفقد عام للشغل
55	طبيب متفقد فرعي للشغل
48	طبيب متفقد جهوي للشغل
45	طبيب متفقد للشغل